

وهو التلقين الثالث وقيل يلحق ايضا عند التكفين
 التعزية بالداء للحج والميت قبل الدفن وبعد واقبلها الذرية
 ولا كراهية في الجلب لها لثالثا على الاقرب وتغزي الرجال
 والنساء الا الشواب الاجاب ويكره تغزية الذمى الا كراهية
 المسلم ويعزي المسلم لغريبه الذمى والدعاء للحج ويحون البكاء و
 الفوح بخير الباطل ويحرم اللطم والحدش وحز الشعر واطهار
 السخبط والنياحة بالباطل ولتيميم المصاب بارسال طرف العين
 اولد ميز فوفها او طرح الرد او يكره تعبيره لك ويستحب وضع
 لينة وشبهها عند رأس القبر ليعرف بها ووضع الحصى عليه وترك
 القبر بالمشاج الضرورة وترك خصمه ويحذره عند اند راسه
 ويجوز تطيينه ابتداء وترك هيل ذي الرحم وترك النقل الا
 الى لحد المشاهدة المسترفة ويكره الاستناد الى القبر والمشي عليه
 ودفن ميتين في قبر ابتداء ولا يجوز البني للدفن لئلا الضور
 والدفن بين القبور وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه ولو بني
 المسجد حوله فلا باس والمقام عند ها والنظيل الا المشاهد
 الشريفية وحل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة وقال ابن حنبل
 يكره في مكاتبه الصغار للمسك على السلام لا يحمل الرجل مع

المرأة

المرأة على سير ولحدواق الكراهية وخصوصا في مدلول الرقا
 ويحرم بنين القبر الا في الارض العضوية والمستأجرة مع انقضائه
 الدية وللشاهدة على العين اولاذن ما لم يحتتم معه اولاستدراك
 تغسيلة وتكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يودع شي من ذلك
 او المثلثة ليجرم والنقل بعد الدفن حرمان كان الواحد المتنا
 الشريفية وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في
 مقبر المسلمين الا الذمى الحامل من مسلم حلالا للجمعة ويستند
 بها القبلة ولو نعدن الارض كالميت في الجرف نقل او جعل
 في وعاء وارسل ولومات الحامل دون الحمل شي جوفها من اجنا
 الايسر وانج وخيط الموضع ولومات دونها قطع وانج
 ولاديه مع تعدد حوجه الاب لك والمصلوب يتولد بعد
 ثلث ويعسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن
 في البقاع المباركة ولوبا لنقل اليها اذا لم يخش فسادة
 افضلها الحرمان وسناهد العظومين وبيت المقدس ومعا
 الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو خفر
 لنفسه قبر اخر ويستحب اتخاذ مقبر له ولا قبر بائنه ومع
 عدمها فالسبلة او في من الدفن في الملك ودفن النبي صلى

هدن

قاربه